

عِتْقًا هَبِيْنَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ»، فَأَخْبِرُنِي مَا مَالُكَ. [ضعيف، الإرواء (١٧٤٨)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيٍّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩ - بَابُ عِتْقِ وُلْدِ الرِّثَا

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الصَّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّلَ عَنْ وُلْدِ الرِّثَا فَقَالَ: «فَعَلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الرِّثَا». [ضعيف، الضعيفة (٤٦٩١)].

١٠ - بَابُ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ عَبْدِهِ وَأَمْرَاتِهِ فَلْيَبْتَدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا فَأَبْدِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٨٦)].

٢٠ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ لَهُمْ لِيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ فَلَمْ يَقْتُلُونِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَرَجِمَ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ رَجُلٌ ازْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً وَلَا ازْتَدَدْتُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ. [صحيح، الإرواء (٧) / ٢٥٤]، تخريج المختارة (٣٠٠-٣٠٢ و ٣٤٢ و ٣٤٦-٣٤٧). [٢٥٤]

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ النَّهْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّائِي وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». [متفق عليه، الإرواء (٢١٩٦)، ظلال الجنة (٦٠)].

٢ - بَابُ الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [البخاري، الإرواء (٢٤٧١)، تخريج الإيمان لابن سلام (٨٦)].
 ٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». [حسن، الإرواء (٣٢ / ٥)، الصحيحة (٣٦٩)].

٣ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ، كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ ﷻ». [حسن، الصحيحة (٢٣١)، المشكاة (٣٥٥٨)، الروض النضير (١٠٦٨)].
 ٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، أَظَنَّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُحْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». [حسن، الصحيحة أيضًا].
 ٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيَقَامَ عَلَيْهِ». [ضعيف، الضعيفة (١٤١٦)].

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَقْلُوحُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَاتِيمٌ». [حسن، المشكاة (٣٥٨٧)، الصحيحة (٦٧٠ - ١٩٤٢)].

٤ - بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ غَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قِتْلًا وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي. [صحيح، المشكاة (٣٩٧٤) / التحقيق الثاني]].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ فَهَذَا أَنَا ذَا، بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [صحيح].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ غَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَغَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ

بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ هَذَا فَضْلٌ مَا يَتَنُّ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ. [متفق عليه، الإرواء (١١٨٦)].

٥ - بَابُ الشُّرِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَتَفْعُ الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [مسلم، وهو طرف من الحديث المتقدم (٢٢٥)، الصحيحة (٢٣٤١)].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا». [ضعيف، الإرواء (٢٣٥٦)].

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْحُومِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦)، الصحيحة (٢٣٤١)].

٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِضْرِيُّ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَوْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا، أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ ﷻ أَنْ تَسْرِقَ قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ ﷻ أَنْ تَسْرِقَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُنْبِغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا. [متفق عليه، الإرواء (٢٣١٩)].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْضَبْنَا ذَلِكَ وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا»، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِرَبِّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ حَاطِبًا فَقَالَ: «مَا إِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ وَقَعَ عَلَيَّ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [ضعيف، الضعيفة (٤٤٢٥)].

٧ - بَابُ حَدِّ الرِّثَا

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَضَمُهُ وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِي فَأَتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ سَنَةٍ وَتَخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْجَائِئَةِ الشَّأَةِ وَالْخَادِمِ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَاعْدُ يَا أَيُّسَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا»، قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [متفق عليه، الإرواء (١٤٦٤)].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». [مسلم، الإرواء (٢٣٤١)].

٨ - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، قَالَ أَتَيْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ عَسَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذْنَتْ لَهُ رَجَعَتْهُ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحْدُدْهُ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٩ - بَابُ الرَّجْمِ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطُولَ، بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَوَكُّفِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَى الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَقْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأَتْهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا بَعْدَهُ. [متفق عليه، الإرواء (٢٣٣٨)].

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى

أَقْوَرُ أَرْبَعِ مَرَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَسْتَدًا فَلَقِيَهُ رَجُلٌ يَبْدُو لِحْمِي جَمَلٍ فَضَرَبَتْهُ فَضَرَعَهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَاؤُهُ حِينَ مَسَتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَ كُتُوبَهُ». [حسن صحيح، الإرواء (٧) / ٣٥٣]، المشكاة (٣٥٦٥).

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ امْرَأَةً، آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالرَّزَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [مسلم، الإرواء (٢٣٣٣)].

١٠ - بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ أَنَا فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ. [متفق عليه، الإرواء (١٢٥٣)].

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [صحيح، ما قبله (٢٥٥٦)].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي»، قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَسْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَلَقْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالرَّوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّخْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [الإرواء (٢٦٩٥)].

١١ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَاحِشَةَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَوَجِئْتُ لَوْجِئْتُ فَلَانَةَ فَقَدْ أَظْهَرَ فِيهَا الرِّيبَةَ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». [صحيح، وشطره الأول متفق عليه وهو الآتي بعده (٢٥٦٠) التعليق على ابن ماجه].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ هِيَ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَوَجِئْتُ لَوْجِئْتُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [متفق عليه، الإرواء (٧) / ١٨٣].

١٢ - بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [صحيح، الإرواء (٢٣٥٠)، المشكاة (٣٥٧٥)].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا». [حسن بما قبله (٢٥٦١)، الإرواء (١٧/٦)].

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». [حسن، التعليق الرغيب (١٩٧/٣ - ١٩٨)، المشكاة (٣٥٧٧) / التحقيق الثاني].

١٣ - بَابُ مَنْ آتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ آتَى بِهِيمَةً

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبِهِيمَةَ». [ضعيف، دون الشطر الثاني فهو صحيح، الإرواء (٨/١٤ - ١٥ - ٢٣٥٢)، الإرواء (٢٣٤٨)، التعليق الرغيب (١٩٩/٣)، ضعيف الجامع (٥٨٧٨)].

١٤ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبِلٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [متفق عليه، الإرواء (٢٣٢٦)].

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ»، وَالصَّفِيرُ الْحَبْلُ. [صحيح، الصحيحة (٢٩٢١)].

١٥ - بَابُ حَدِّ الْقَدْفِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حُدُومَهُمْ. [حسن، التعليق على ابن ماجه].

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُحَمَّدُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لَطِيفُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ». [ضعيف، تخريج المشكاة (٣٦٣٢) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع (٦١٠) نحوه].

١٦ - بَابُ حَدِّ الشَّكْرَانِ

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرَفٌ، سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا كُنْتُ أَدِي مِنْ أَقْمَتٍ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْئُرْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ. [متفق عليه، الإرواء (٢٣٨١)].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [متفق عليه، صحيح، الجامع (٤٩٧٤)].

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ الْمُثَنِّبِ الرَّقَاشِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْزُورَ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّبِ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَالَ لِعَلِيِّ دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيُّ وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ. [مسلم، الإرواء (٢٣٨٠)].

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَاثًا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». [حسن صحيح، التعليق الرغيب (١٨٧/٣)، الصحيحة (١٣٦٠)].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». [حسن صحيح، الصحيحة أيضًا].

١٨ - بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ يَبِينُ أَيْبَاتِنَا رَجُلٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبِثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْجِلْدُوهُ ضَرْبٌ مِائَةٌ سَوْطِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ ضَرْبَتَاهُ مِائَةٌ سَوْطِ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩ - بَابُ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم، تخریج الإیمان لابن سلام (٧١)].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ الْبَرَادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم، التخریج أيضا].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم، التخریج أيضا].

٢٠ - بَابُ مَنْ حَارَبَ وَسَقَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَنَسًا، مِنْ غُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَاوُدَ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا دَاوُدَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [متفق عليه، الإرواء (١٧٧)، الروض النضير (٤٣)].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا، أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [صحيح الإسناد].

٢١ - بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [متفق عليه، الأحكام ص (٤٢ - ٤١)، الإرواء (٧٠٨)، المشكاة (٣٥٢٩)، الروض النضير (٣٢٩ و ٥٨٦)].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ الْحَجَرِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُبِيَّ عِنْدَ مَالِهِ فُقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٥٨٠)، الإرواء (٥ / ٣٦٤)].

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [حسن صحيح، الإرواء (٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤)].

٢٢ - بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْخَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ». [متفق عليه، الإرواء (٢٤١٠)].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. [متفق عليه، الإرواء (٨ / ٦٢ و ٢٤١٢)].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ، أَخْبَرْتَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَطَّعَ الْيَدَ إِلَّا فِي زُرْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه، الإرواء (٢٤٠٢)، الروض النضير (٧٨٣ و ٧٨٤)، التعليق على التنكيل (٢ / ١١٢)].

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ فِي لَمَنِ الْجِجَنِّ». [ضعيف].

٢٣ - بَابُ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْتَمِي بْنُ خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَصَالَةَ بِنْتُ عُبَيْدٍ عَنِ تَغْلِيْقِ الْيَدِ، فِي الْعُنُقِ فَقَالَ الشُّنَّةُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [ضعيف، الإرواء (٢٤٣٢)].

٢٤ - بَابُ السَّارِقِ يَعْتَرِفُ

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِيَتِي فَلَانِ فَطَهَّرَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُقِطِعَتْ يَدُهُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ. [ضعيف].

٢٥ - بَابُ الْعَبْدِ يَسْرِقُ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ وَلَوْ بِشَسْ». [ضعيف، المشكاة (٣٦٠٦) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع (٥٤٦) بلفظ: المملوك].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا حُجْرَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ ﷻ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». [ضعيف، الإرواء (٢٤٢٤)].

٢٦ - بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ». [صحيح، الإرواء (٢٤٠٣)].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمِضْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ قُضَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». [صحيح، الإرواء (٦٥ / ٨)].

٢٧ - بَابُ لَا يَقْطَعُ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، الإرواء (٢٤١٤)].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ فِي نَمْرِ وَلَا كَثْرٍ». [صحيح، بما قبله (٢٥٩٣)، الإرواء (٧٣ / ٨)].

٢٨ - بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْجُورِ

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرِدْ هَذَا رِذَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». [صحيح، الإرواء (٢٣١٧)].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ مَرْيَنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّمَارِ فَقَالَ: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَأَخْتَمِلَ فَنَمْنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ فِي الْحِجْرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيصَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالثَّكَالُ وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ». [حسن، الإرواء (٢٤١٣)، صحيح أبي داود (١٥٠٤) - (١٥٠٧)].

٢٩ - بَابُ تَلْقِينِ الشَّارِقِ

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ - مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ - يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ»، مَرَّتَيْنِ. [ضعيف، الإرواء (٢٤٢٦)].

٣٠ - بَابُ الْمُسْتَكْرَه

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقُوعِيُّ، وَأَبُو بُوَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [ضعيف، الإرواء (٣٤١ / ٧)].

٣١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّازِ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». [حسن، الإرواء (٧ / ٢٧١ و ٢٣٢٧)].

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُفَيْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُوَ ابْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ. [حسن، الإرواء (٧ / ٣٦٢)].

٣٢ - بَابُ التَّغْزِيرِ

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُفَيْرٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيْيَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٠٣٢ و ٢١٨٠)].

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْرَزُوا فَوْقَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ». [حسن بما قبله (٢٦٠١)].

٣٣ - بَابُ الْحَدِّ كَقَارَةَ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَجَلَّتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَقَارَتِهِ وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ». [متفق عليه، الصحيحة (٢٣١٧ و ٢٩٩٩)].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُشَيَّ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَوِّدَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». [ضعيف، الروض النضر (٧٠٥)].

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [مسلم].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حَرْبِثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ قِيلَ لِأَبِي نَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ أُمِّ نَابِتِ رَجُلًا أَى شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ قَالَ: كُنْتُ صَارِيَهُمَا بِالسَّيْفِ أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ إِلَى مَا ذَلِكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةَ أَبَدًا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّنَافِسِيِّ وَفَاتَنِي مِنْهُ. [ضعيف، الضعيفة (٤٠٩١)].

٣٥ - بَابُ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ مَرَّ بِي خَالِي - سَمَاءُ هُشَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ الْخَارِثِ بْنِ عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُؤَاؤَ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [صحيح، الإرواء (٢٣٥١)].

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلَ الثُّيَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَصْفِي مَالَهُ. [حسن صحيح، الإرواء (٨ / ٢٢-٢١)].

٣٦ - بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ٨٨)].

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الثَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَأَبَا، بَكْرَةَ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَوَعَى، قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [متفق عليه، غايه المرام (٢٦٧)].

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ». [ضعيف، والحفوظ في هذا الحديث: (سبعين عامًا)، التعليق الرغيب (٣ / ٨٨)، الروض النضير (٥٨٧)، الصحيحة (٢٣٠٧)].

٣٧ - بَابُ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةٍ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ حَيَّانَ، أَنبَأَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ وَلَا يَزُونِي أَفْضَلُهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا. فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَهِي مِنْ أَبِينَا»، قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْخَدَّ. [حسن، الإرواء (٢٣٦٨)، الصحيحة (٢٣٧٥)].

٣٨ - بَابُ الْمُخَدَّثِينَ

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشَرَ بْنَ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عُمَرُو بْنُ قُورَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ فَمَا أُرَانِي أُزْرَقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بِكَفِّي فَأَذُنُ لِي فِي الْعِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَدُنُ لَكَ وَلَا كِرَامَةً وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ كَذَبْتَ أَى عَدُوِّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا فَاحْتَرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ فَمَ عَنِّي وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِيمَةِ إِلَيْكَ صَرَبْتُكَ صَرْبًا وَجِيعًا وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَةَ وَنْفَيْشِكَ مِنْ أَهْلِكَ وَأَخَلَلْتُ سَلْبَكَ نُهَيْةً لِفَثِيانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، فَقَامَ عُمَرُو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْحَزْزِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلَاءِ الْعِصَاةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَسَرَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحْتَنًا عَزِيَانًا لَا يَسْتَبِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَذَبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ». [موضوع، التعليق على ابن ماجه].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُحْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذِيرُ بِسَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». [البخاري].

٢١ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظَلَمًا

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [متفق عليه، الصحيحة (١٧٤٨)].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [متفق عليه، بما قبله (٢٦١٥)].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [صحيح، بما تقدم (٢٦١٥)].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَدَّ بِدَمِ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح، الصحيحة (٢٩٢٣)، التعليق على ابن ماجه].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَرِوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ